

تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	كلية التمريض.
المشرف الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس في الكلية الذي توكل إليه مهام الإشراف على التدريب العملي في مادة من مواد التخصص.
المشرف السريري	:	هو الشخص الذي يوكل إليه مهمة تدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، ويمكن أن يكون عضو هيئة تدريس أو مشرف سريري من حملة الماجستير أو من تعتمد الكلية للتدريب من خارج الكلية.
أماكن التدريب	:	هي الأماكن التي يتدرب فيها الطالب وتشمل المستشفيات في القطاع العام والخاص والخدمات والمراكز المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (3): أ. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي وتتكون من منسق التدريب العملي وممثلين عن الأقسام، وتكون مهام اللجنة على النحو التالي:

1. الإشراف على إعداد خطة التدريب الفصلية في الكلية ومتابعتها وتنفيذها.
2. متابعة تطبيق تعليمات التدريب العملي والسياسات وإجراءاتها ونماذجها المعتمدة من الجامعة.
3. تحديد مواقع التدريب العملي وتقييم فاعليتها ووضع التوصيات.
4. متابعة المخاطبات والكتب الرسمية اللازمة لجهات التدريب.
5. إعداد قوائم بأسماء المؤهلين لتدريب طلبة الكلية في أماكن التدريب العملي حسب التعليمات الواردة في وثيقة Preceptorship program ترفع لمجلس القسم لإقرارها.
6. وضع برامج الامتحانات العملية ومتابعتها مع المعنيين.
7. النظر في قضايا الطلبة المتعلقة بالتدريب ووضع التوصيات للأقسام لاتخاذ القرارات المناسبة.
8. إعداد التقرير السنوي النهائي.

المادة (4): تعادل الساعة المعتمدة الواحدة أربع ساعات فعلية من التدريب العملي ويتم تطبيقها كما يلي:

أ. كل (3) ساعات معتمده يقابلها يومان تدريب عملي.

ب. كل (1) ساعة معتمده يقابلها يوم عملي واحد لمدة (4) ساعات.

المادة (5): يجوز تدريب الطلبة في أي من الورديات الصباحية والمساءية المعتمدة من اللجنة.

المادة (6): تشمل أماكن التدريب العملي:

أ. المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، ومستشفيات القطاع الخاص، والمراكز الصحية

الشاملة، ومراكز الأمومة والطفولة، والصحة المدرسية وغيرها مما يحقق أهداف التدريب.

ب. مختبرات التدريب العملي في الكلية ومختبرات المحاكاة.

المادة (7): أ. يلتزم الطالب بأنظمة وتعليمات الجامعة وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي.

ب. تعتمد الكلية وثيقة الكفايات والإجراءات التمريضية للمسابقات العملية والإجراءات في دليل التدريب العملي كمرجع للتدريب.

المادة (8): يراعى عند توزيع الطلبة في أماكن التدريب العملي أن تكون نسبة الطلبة إلى المشرف السريري متوافقة مع معايير اعتماد

برامج التمريض الأردني الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة (9): يلزم الطالب بأخذ مطعوم الكبد الوبائي (B) أو أي مطاعيم أخرى تقرضها المؤسسات الصحية قبل بدء التدريب العملي

في المستشفيات وإحضار ما يثبت أخذه للمطعوم أو إحضار فحص يثبت وجود مناعة ناتجة من تلقي المطعوم.

المادة (10): تنطبق على الطلبة في حال التعرض لأية أصابه أثناء التدريب العملي الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة

في أماكن التدريب العملي التي حدثت فيها الإصابة وتوثيقها في الكلية.

المادة (11): أ. تطبق تعليمات الحضور والغياب المعمول بها في الجامعة في المسابقات العملية حسب الجدول (1):

جدول (1): الحد الأعلى للغياب المسوح به في المسابقات العملية.

المواد العملية	
الساعات المعتمدة للمادة وتوزيعها على الأيام	الحد الأعلى للغياب المسموح
مساق عملي 3 ساعات (يومان/الأسبوع)	5 أيام
مساق عملي/ مختبر ساعتين (يوم واحد/الأسبوع)	3 أيام
مساق عملي ساعتين (يومان/الأسبوع)	5 أيام
عملي مختبر ساعة (يومان/الأسبوع)	5 أيام

ب. إذا تكرر تأخير الطالب عن الدوام العملي حتى الساعة الثامنة والرابع لثلاث مرات يتم اعتباره غائباً ليوم واحد.

ج. يعتبر كل تأخير بعد الساعة الثامنة والنصف غياباً في ذلك اليوم.

المادة (12): يلتزم عضو هيئة التدريس بالتوزيع المعتمد للدرجات المعمول بها في الجامعة وتحدد علامات الطلبة في مسابقات التدريب

العملي حسب خطة وأهداف المساق ويراعى خصوصية كل مساق على أن تتم عملية تقييم الطلبة وفق نماذج محددة في

خطة المادة بعد موافقة القسم المعني.

المادة (13): يعتبر التدريب العملي جزء من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية، (ويحتسب عدد ساعات التدريب العملي الفعلية

مقسومة على اثنان) وعليه:

1. يحسب لعضو هيئة التدريس عبء 6 ساعات معتمده لكل 12 ساعة تدريب فعلي متواصلة وعبء 3 ساعات

معتمده لكل 6 ساعات تدريب عملي فعلي حسب المعادلة المذكورة أعلاه.

2. يحسب لعضو هيئة التدريس عبء 1 ساعة معتمده في حال التنسيق للتدريب العملي لمساق مكون من أكثر من

شعبتين وبعدد طلبة إجمالي لا يقل عن 30 طالب وبموافقة القسم.

المادة (14): يلتزم المشرف السريري وكل من توكل له مهمة التدريب العملي أو الإشراف بالمهام المذكورة في الوصف الوظيفي لهم.

المادة (15): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.